المحاضرة الثانية: النظم الانتخابية

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب لكن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وسوف نحاول من خلال مايلي تعريف الانتخاب وبيان طبيعته القانونية وكذلك أساليب أو نظم الانتخاب.

أولا: ماهية الانتخاب

الانتخاب لغة: يعني الاختيار، حيث يقال انتخب الشئ أي إختاره، فهو يعني الاختيار والانتقاء.

إصطلاحا: يعرف الانتخاب بأنه قيام الشعب بإختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بأحدى وظائف الدولة وهي الوظيفة التشريعية في الغالب.

كما يعرف: " وسيلة المحكومين أفراد الشعب بالمعنى السياسي لإختيار الحكام لاسيما أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها الدستور والقانون."

ثانيا: الطبيعة القانونية للإنتخاب

إحتدم الجدل الفقهي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب وهذا ماأدى في الأخير إلى افتراقهم في إطار عدة إتجاهات.

1_ الانتخاب حق شخصي: يخلص هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا يملكه كل مواطن، وعليه فإن الدولة تملك تحديد شروط مزاولة تلك الوظيفة فتحدد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين بحيث تنحصر في فئات معينة، ولا تتحقق المساواة بين المواطنين في المجال السياسي وهو مايعني إمكانية الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد.

2- الإنتخاب وظيفة: فذلك يعني بأن الانتخاب لا يعتبر اختياري بالنسبة للفرد بل يمثل اختصاص اجباري واجب وإلتزام بأداءه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية.

3_الانتخاب حق ووظيفة

اعتبر الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب حق تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنقص منها، لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع _ حكاما ومحكومين_ الشعور بضرورة المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد بشكل دائم ومستمر.

أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فذلك يعني بأن الانتخاب لا يعتبر اختياري بالنسبة للفرد بل يمثل اختصاص اجباري واجب وإلتزام بأداءه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية وهذه المعاملة الردعية هي التي قد تدفع المواطنين للتعبير عن مواقفهم بالإدلاء بأصواتهم في كل مناسبة انتخابية.

4_ الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمدها الناخب من قانون الانتخاب نفسه الذي يتولى تحديد هيئة الناخبين ونظام الانتخاب وأن هذه السلطة القانونية_ أي الانتخاب_ لم تقرر لمصلحة الناخب الشخصية، وإنما لأجل الصالح العام المتمثل في حسن إختيار الحكام.

ثالثا: نظم الانتخاب

يمكن تقسيم النظم الانتخابية بصفة عامة إلى مايلي:

1_ نظام الانتخاب العام والانتخاب المقيد:

1_1_ الانتخاب المقيد: يكيف النظام الانتخابي للدولة بأنه مقيد، عندما يشترط دستورها أو قانونها الانتخابي من المواطن أن يكون مالكا لقدر معين من المال، أو يكون يؤدون الضرائب أو يكتسبون كفاءة علمية معينة، وهما معا و فيما يلي بيان لشرطين.

1_أ القيد المالي: فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن.

وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن المواطن، إلا أن هذا القيد كان مخالف لمبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها.

من بين الدول التي أخذت بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالي إنجلترا حتى تعديل قانون الانتخابات سنة 1918.

ب_ تقيد الانتخاب بشرط الكفاءة:

تقيد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة أو يكون قادراً على شرح مادة في الدستور.

ونظراً لعيوب الاقتراع المقيد، وضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام.

1_2_ الانتخاب العام: يقصد بالانتخاب العام تقرير حق الانتخاب بشكل مفتوح بدون تقييده بشرطين السابقين فهذا لا يعني بأنه مقرر بشكل مطلق لعامة الناس، بل يتعين تأطيره بجملة من الشروط العامة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ_ الجنسية: يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية لممارسة حق الانتخاب فيحق للمواطن الأصيل أن يمارس هذه السيادة بمجرد أن تتوفر فيه الشروط القانونية الأخرى، أما بالنسبة للمتجنسين فقد اختلفت الآراء حولهم. إلى درجة أن كل دولة عالجته في دستورها أو قانونها الانتخابي بشكل مختلف (بالنسبة للجزائر فقد منحت للمتجنس حق الانتخاب بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية).

ب_ الجنس: لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمةمنها، حيث لم تسمح إلا للرجال بممارسة حق الانتخاب، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب نيوزلندا 1892، النرويج 1907، بريطانيا 1928، الولايات المتحدة الأمريكية 1920، فرنسا 1944.

ومهما يكن، فإن الأنظمة الانتخابية المعاصرة لم تعد تتبنى هذا الشرط و ظل تطبيقه محدود في نطاق ضيق جداً.

ج_ السن: تشترط كل القوانين الانتخابية في مختلف الدول ضرورة توافر سن معينة في المواطن، حتى يكون له حق الانتخاب، وقد اختلفت فيما بينها حول السن، لكنها تتراوح بين 18 إلى 25 سنة وتسمى سن الرشد السياسي.

د_ الأهلية العقلية: تشترط كافة الدساتير والقوانين الانتخابية تمتع الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب عقليا كالجنون والعته وكذلك الأشخاص المحجور عليهم.

ه_ الأهلية الأدبية: تشترط كل الدساتير والقوانين الانتخابية توفر شرط الأهلية الأدبية والمقصود بها أن لا يكون الشخص ممن فقد اعتباره وشرفه، بسبب صدور حكم قضائي في حقه يدينه نتيجة ارتكابه لجرائم معينة تخل بالشرف والاعتبار، لأن ذلك لا يتناسب مع قيمة وأهمية الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

وتجنبا لتعسف الإدارة في استعمال هذا الشرط ، فقد حدد المشرع الجزائري بدقة نوع الجرائم التي تحرم الناخب من حق التصويت، والتي تشمل الجنايات والجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 12 و14 من قانون العقوبات كما يشمل ذلك كل من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، وكذا المحجوز عليه ، وأخيرا كل من سلك سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

2_ نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة ودون وسيط في ذلك، ولذلك يطلق البعض على هذا النظام اسم نظام الانتخاب على درجة واحدة، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من بين المرشحين، وبذلك يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين وقد يكون على أكثر من ذلك.

وقد أخذ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث تبنى نظام الانتخاب المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية وكذا نواب المجلس الشعبي وأخيرا المجالس المحلية.

بينما استقر على نظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء الغرفة الثانية لمجلس الأمة، وذلك طبقاً للمادتين 71 و101 من دستور 1996.

3_ نظام الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري:

نجد فكرة الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري في التضارب الفقهي حول التكييف القانوني للإنتخاب.

فبالنسبة للاتجاه الذي يرى أن السيادة هي ملك للشعب، بحيث أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء مقسوم ومنفصل من السيادة، فقد اعتبر بأن الانتخاب يمثل حق ذاتيا ولصاحبه الحرية في ممارسته وبذلك فهو حق من حقوقه.

أما بالنسبة للاتجاه الذي يرى بأن السيادة هي ملك الأمة جمعاء أما الأفراد فلا يتمتعون بهذه السلطة بصفة ذاتية ومستقلة، فقد اعتبر بأن الانتخاب لا يمثل حقا شخصيا بالنسبة لهم، بل مجرد وظيفة اجتماعية كلفتهم بها الأمة، والمتمثلة في ممارسة اختصاص الانتخاب نيابة عنه، نظرا لاستحالة قيامها بذلك بنفسها، ففي هذه الحالة لا يكون للفرد حرية الاختيار في القيام بالانتخاب أو الامتناع عن ذلك، بل يكون مجبراً على القيام بذلك.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري فقد اعتبر الانتخاب حقا ثابتا يتمتع به كل فرد تتحقق فيه الشروط القانونية ووظيفة (واجب) في آن واحد.

4_ الانتخاب السري والانتخاب العلني:

من حيث طريقة التصويت، أو بالأحرى كيفية إدلاء الناخب بصوته يمكن التمييز بين:

أ_ **الانتخاب العلني** حيث يعبر الناخب عن ارادته بشكل علني بالموازاة مع رفاقه الناخبين دون أي تردد أو حرج، لكن رغم الجاذبية الكبيرة التي يتمتع بها الانتخاب العلني من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقه في الواقع قد أثار عدة إشكالات، لاسيما أنه يحرج الناخب ويعرضه لعدة مضايقات ومخاطر مثل الرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وكذا الأنظمة ذات الحزب الواحد، وهذه النتيجة الأخيرة من شأنها دفع الناخبين لتفادي كل هذه الظروف من خلال التغيب أو الامتناع عن الانتخاب.

ب_ الانتخاب السري: لقد لقى الانتخاب السري رواجاً كبيراً في ظل الأنظمة المعاصرة، لأنه يولد الشعور بالاطمئنان والراحة النفسية لدى الناخب أثناء تأديته لحقه في التصويت وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجزم على تبنيه في كل قوانينه الانتخابية المتعاقبة منذ الاستقلال.

5_ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أ_ **إن المقصود بنظام الانتخاب الفردي** هو أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم نسبيا يتساوى عددها مع عدد النواب المطلوب انتخابهم فتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائباً واحداً تبعا لهذا النظام لا يعطي للناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين أي لا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد.

ب_ أما الانتخاب بالقائمة فيقتضي تقسيم الدولة إلى عدد الدوائر الانتخابية الكبيرة نسبيا ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجرى انتخابهم بواسطة القائمة، وفي هذه الحالة فإن الناخب في كل دائرة لا ينتخب مرشحاً واحداً فقط، وإنما ينتخب عدد من المرشحين يتساوى وعدد النواب الذي تحددهم القوانين الانتخابية لكل دائرة.

وتتجلى مظاهر الاختلاف بين النظامين من خلال العناصر التالية:

- **من حيث عدد الأعضاء المطلوب تمثيلهم في الدائرة:**حيث يكون أمر الاختيار محصوراً في نظام الانتخاب الفردي على نائب واحد، بينما يكون الاختيار في نظام الانتخاب بالقائمة شاملا لعدد من الأعضاء.

- **من حيث النطاق المحدد للدائرة:** حيث يوجب نظام الانتخاب الفردي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، بينما الانتخاب بالقائمة تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبيا. وللانتخاب بالقائمة عدة أوضاع تتضمن قدر معين من الحرية للناخبين وهي كالتالي:

1_ نظام القوائم المغلقة: يعني نظام القوائم المغلقة، أن يقوم الناخب بإختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها وكما هي، بجميع الأسماء الواردة فيها، دون إمكانية إجراء أي تعديل في مضمونها، سواء بالإضافة أو الحذف أو تغيير ترتيب الأسماء الواردة في القائمة وهكذا يكون الناخب مقيدا بالترتيب الذي تحدده الأحزاب صاحبة القوائم.

2_ نظام القوائم المغلقة مع التفضيل: مفادها أن يتولى الناخب إختيار قائمة واحدة بين القوائم المعروضة عليه دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها لكنه يمنحه قسطا من الحرية تمكنه من تغيير ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة محل الاختيار.

3_ نظام القوائم مع المزج: يعني نظام القوائم مع المزج عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة بل يكون له الحق في تكوين قائمة من عنده، يمزج فيها أسماء عدة مرشحين من عدة قوائم انتخابية.

6_ نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

إذا نظرنا للانتخاب من زاوية الأساس أو الطريقة التي يتم من خلالها تحديد النتائج للانتخاب يمكننا أن نميز بين نوعين:

أ_ نظام الأغلبية: يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات فقط، أما سائر المرشحين التاليين في الترتيب فيعتبرون خاسرون، ونظام الأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين التاليتين هما:

_ نظام الأغلبية المطلقة: يعني أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح (في الانتخاب الفردي) أو المرشحون (في الانتخاب بالقائمة) الذين أو الذي حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة الصحيحة 50٪ + 1

وإذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتوجب إعادة الإنتخاب بطريقتين.

- ✓ لايمر إلى الدور الثاني سوى المرشحين الأول والثاني الذي حصل على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى.
- ✓ أن تعاد الانتخابات بين جميع المرشحين أو جميع القوائم.

ب_نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة: فإنه يعني أن الفوز في المعركة الانتخابية أو القائمة الانتخابية يكون حليف، الحاصل على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول للانتخابات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

ج_ نظام التمثيل النسبي: إن نظام التمثيل النسبي يتماشى فقط مع أسلوب الانتخاب بالقائمة ومفاده أن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على جميع القوائم، كل منها بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية.

فإذا فرضنا أن هناك دائرة انتخابية معينة مخصص لها عشرة مقاعد في البرلمان، وأن هناك ثلاثة قوائم إنتخابية لثلاثة أحزاب، وحصلت القائمة الأولى على 6000 صوتاً والثانية على 3000 صوتاً، والثالثة على 1000 صوتاً، فإن توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب يتم حسب ماحصلت عليه القوائم الخاصة بكل حزب منها، فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة مقاعد، ويفرز صاحب القائمة الثانية بثلاثة مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد.

وهكذا يظهر بأن التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات السياسية، وهذا من شأنه منع السيطرة على الانتخابات من طرف أحزاب النخبة.

❖ **توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي:**

بعد نهاية العملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية المتنافسة وذلك بتطبيق قاعدة إنتخابية تشمل عمليتين أساسين، الأولى تتعلق بتوزيع مقاعد الناتج الانتخابي، أما الثانية فتتعلق بكيفية توزيع البقايا.

1_ توزيع مقاعد الناتج الانتخابي:

بعد إستكمال الفرز النهائي للأصوات يتم تحديد عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب (كل قائمة) وذلك من خلال حساب العمليتين التاليتين هما:

_ حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي

_ توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

1_1 حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي، وذلك من خلال قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي يجب شغلها. مثال: عدد الأصوات الصحيحة 100.000 صوت،عدد المقاعد 10

فإن المعامل الإنتخابي : عدد الأصوات المعبر عنها= $\frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد الي يجب شغلها}} = \frac{100.000}{10} = 10.000$ صوت

1_2 _ توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي: بعد حساب المعامل الانتخابي تقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل كل حزب (كل قائمة) على المعامل الإنتخابي نحصل على المقاعد التي يحصدها كل حزب في الانتخابات.

مثال: أفرزت عملية فرز الأصوات عن حصول الحزب (أ) على 58.000 صوت، الحزب (ب) على 29000 صوت، الحزب (ج) على 13000 صوت.

إذا كان المعدل الانتخابي 10.000 صوت فعليه :

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (أ)= $\frac{58000}{10.000} = 5$ مقاعد والباقي 8000 صوت

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (ب)=$\frac{29000}{10.000} = 2$ مقاعد والباقي 9000 صوت

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب(ج)=$\frac{13000}{10.000} = 1$ مقعد والباقي 3000 صوت

إذن المقاعد الموزعة بعد هذه العملية 08 من جملة 10 مقاعد وبقي (02) مقعدين، نشير إلى أنه إذا كان عدد المقاعد المحصل عليها حسب المعامل الانتخابي يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها، فهنا تنتهي الحسابات الانتخابية أما إذا كان مجموع عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب أقل من عدد المقاعد المطلوب شغلها فهنا تنتقل إلى مرحلة الثانية المتعلقة بكيفية توزيع البقايا.

2_ كيفية توزيع البقايا:

فيما يتعلق بإستكمال عدد المقاعد المحدد للدائرة الانتخابية حسب البقايا، نلاحظ بأن بعض الأنظمة تسعى إلى ***تفضيل طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى***، في حين تفضل أنظمة أخرى طريقة ***المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى.***

2_1 طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى: هذه الطريقة بسيطة حيث يتم توزيع المقاعد المتبقية بالنظر إلى البقايا من أكبر البقايا نزولا إلى أصغر على أن نتوقف عند حد الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحدد للدائرة الانتخابية.

فلو رجعنا للمثال السابق نلاحظ أن:

الحزب (أ) حصل على 05 مقاعد والباقي 8000 صوت.

الحزب (ب) حصل على 02 مقاعد والباقي 9000 صوت

الحزب (ج) حصل على 01 مقاعد والباقي 3000 صوت.

وهكذا المقاعد الموزعة (08) في حين الباقية 02 مقعد وبتطبيق الباقي الأكبر يمنح المقعد التاسع إلى الحزب (ب) بباقي 9000 صوت، كما يمنح العاشر إلى الحزب (أ) بباقي 8000 صوت.

بالنسبة للجزائر فهي تبنت طريقة الباقي الأكبر سواء الانتخابات التشريعية أو المحلية.

2_2_ طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى: يتم توزيعها حسب المتوسطات أو المعدلات التي حصلت عليها الأحزاب.

مثال: متوسط الحزب القائمة: $\frac{\text{عدد الأصوات التي حصل عليها}}{\text{عدد المقاعد التي حصدها حسب المعامل+1 مقعد مفترض}}$

بتطبيق طريقة المتوسط الأكبر على المثال السابق نجد:

متوسط الحزب (أ) $= \frac{58000}{1+5} = \frac{58000}{6} = 9666$

متوسط الحزب (ب) $= \frac{29000}{1+2} = \frac{29000}{3} = 9666$

متوسط الحزب (ج) $= \frac{13000}{1+1} = \frac{13000}{2} = 6500$

وهكذا يتم منح المقعدين الأخيرين للحزبين (أ) و(ب) لحصولهما على أكبر متوسط أو أكبر معدل، ومن تم يحصل:

الحزب (أ) على 5 + 1 = 6 مقاعد

الحزب (ب) على 2 + 1 = 3 مقاعد

الحزب (ج) على 1+ 0 = 1 مقعد